بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوب أوليائه بمصابيح العرفان، وبسّر صدور أصفيائه للتحقق بحقايق الايمان، ورشّح وريشة أنبيائه لاجتناء ثمار رياض العلم ذوات الافنان، ولا مجد بحر نعمائه الزخار، بغيث الآلاء المدرار الذي ما وُهي علوم رقيقة ذريّة ولا وهية الامتنان، أحمده على ما منحنا من لمع الهداية مبالغة ولا لمدركة لنا ولا لبيان، وأشكره على ما كشف عنا من غباية الغواية، وأوضح لنا من مناهج البرهان، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة طالعة من فواد الايقان، راسخة في ثاوي الجنان، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله المؤيد بالقرآن، الناسخ دينه سائر الملل والاديان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الذين اناسيّ عيون عالم الانسان صلوة وسلاما دائمين بدوام الله الملك الديان، ورضي الله عن أصحابه المحققين الذين بشاره وامناء الايمان، وعن التابعين فتابعهم وتابعي التابعين لهم باحسان. أما بعد

فان المختص المرسوم بالمآل الزاهر، في فقه الائمة الاطهار، الذي لم ينسج على منواله منوّق في سالف الاعصار، ولا يمكن ان يسبق ولا يلحق مصنف على تقارح الاوزار، وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج من مرسح الافكار فرايد فوايده، وناط بواقيت نتايج الانظار على مقاعد قواعده، وقيّد بعجز بيانه وبديع اشاراته من علم الفقه شوارد اوابده، مراجعي الله يمين دعوته، معالم الدين الحنيف بعد اندراسها، ورفع في ايامه السعيدة اعلام العلم الشريف بعد انتكاسها، وطهّر بمساعيه الحميدة ارض اليمن من وصار فرض الضلال النازل اجاسها، وقلع الباطنية الغوية من شوامخ قلاعها وهوى اهلها بطون امراسها، وازاح ظلمات الظلم والعدوان فتجلت وجوه العدل والاحسان بعد بطول ليالي اسها، والذي اشرقت بسناء انوار هدايته اوطار المدارس الجنينية، واستمسكت بعرى ولايته الوثقى اعيان طوايف الائمة المجتهدية، وشيّد بيض اعتماضي من وحي العصمة بنيان مذهب الفرقة الناجية الزيدية، واعلا في الخلافة الاكبر ذراها وصيّر العترة الزكية، ولخذ لهم من اعدى العالم وعيدة ملوك بنى امره، ظل الله في ارضه، وحجته على خلقه، امير المؤمنين، غياث المؤمنين، وخليفة جده النبي الامين الصادع بالحق المبين، المتوكل على الله رب العالمين يحيى شرف الدين بن شمس الدين امير المؤمنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله

نسب يفوق الشمس في اشراقه ... وفخار مجد الكل فيه يقصر

لازالت نيّرات السعادة في افاق معاليه طالعة، وكواكب سعود الدهر على جنابه مستهلة هامعة، ولا فتيت صوارم عزائمه لرقاب مال اعداء الله واعدائه قاطعة، ولله يسعد كل يوم جدّه ويزيد من اعلاء في المزيد

لما كان المختصر المبين المذكور قد استمل على ما تضمّنه اصله من عنطوت ومفهوم، ولجتوى على ما ينوازيه او يدانيه من رواديع بدايع العلوم وصعارات لا بغية تقتضيها فحوى معانيها الا الافهام، واختيارات فايقة تجلى انوارها ظلمات الاوهام، فجمع الطافة جحيم بحر زاخل لا ينتهي الى ساحل، وكنز مشحون بجمر الجوهر خاير المشاير، جزل المعاني فوق اللفظ مؤنق كما يخرج من البحر المحيط، اشار مولانا امير المؤمنين الجال الله بقاه، وفضر لواه، الى ان أشرح مختصرها يبرز السلسل من معين عيونه، ويرفع الاستار عن وجوه خرايد ابكاره، وعيون نوامع بيان اجالته مسايله التفصيلية، واقامة البرهان على رجحان اختيارات فتواه الامامية، وذبذبة ما امكن من تكميل الفوايد الشرعية السنية، واشار مولانا الامام حفظه الله ونصره وخذل عدوه وحسده الى ان يكون الشرح المبين مشتملا على كشف معاني خطبة الاشارة الغرا، وتحقيق مباني مقدمة الزهرا، لستكمل الفاظهما في قالب الايجاز، وشبكة مقاربتها لحد الاعجاز، وتكون الخطبة قد اشتملت على تمام ما فوق عدد على الكلام، الذي عليها ابتنا مدار علم الاسلام، ولحتوت المقدمة على ما يحتاج على المقلد معرفته، ولا يستعذر الحصل لكنز حقيقته من علم اصول الاحكام، فبادرت الى امتثال اشارته، وابتال القيام بواجب طاعته، مقتفيا في جميع ذلك لاثاره، مهتديا بمناره مقتبسا من سنى انواره، مغترفا من تيار بحاره، معترفا بقصور الباع في الروية والروية، معتمدا بجميل توفيق الله سبحانه في البداية والنهاية، فهو عمدة سلطانه وليّ العصمة والتوفيق، والهادي لسلوك مناهج التحقيق، لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الباقي بسم الله يجعل ان يكون باء الشيء وان يكون بالمصاحبة ومتعلقها محذوف تقديره متاعا لقدير منتعين

باسم الله ابتدي ونحوه كه وانما قدره متعلق الباء متاخرا لقصد الاختصاص لان
اهل الجاهلية كانوا يبتدئون باسمائهم فقصد الموحد ان يختص اسم الله
بالابتداء فكه يحصل بتقديم المتعلق وتاخير الفعل كما في قوله تعالى الله تحشرون
اي الى غيره ونحوه وانما قدم الفعل في قوله اقرا باسم ربك الذي خلق فلان الاهم
في ذلك المقام الامر بالقراءة لانها اول سورة نزلت على الاطلاق والاسم مشتق والسين
وهو الخلو على المختار ان في التسمية رفعا لذكر المسمى واصله سمو على بكسر السين
وسكون الميم فحذفت لامه وهي الواو وعوضت عنها همزة الوصل في اوله وتجيء
تذهب في البدء لفظا وتثبت خطا فتكتب بصورة الالف كما في باسم ربك ونحوه
وحذف فاصره لفظا خطا في بسم الله الرحمن الرحيم خاصة لكثرة الاستعمال
والله اسم خاص لخالق العالم الواجب الوجود المعبود بالحق المختص به بجميع
صفات الكمال فهو اسم موضوع ما ذاته صفات ذاتية ومعنى كونه موضوعا بازائها
اقتداء الخلق فيه منه لتلك الصفات واصله الاله فحذفت منه همزته اليه
وعوض عنها حرف التعريف واد غمت لام التعريف في لام الله والترقيت العرب تفخيمها
عقيب الضم والفتح وارققوها على الترقيق اذا ولييت كسرة والاله في الاصل
اسم جنس يقع على كل معبود حق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق وانما سميت
العرب اوثانها الهة اعتقادهم انها تستحق العبادة كما ان الله بحذف
الهمزة والادغام فلم يطلق على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا اسلام
قيل وزن الله فعال بمعنى مفعول كامام بمعنى مؤتم وهو مشتق من
الاله وهو الحير والبهشة لان العقول تتحير في معرفة المعبود والقلوب تهش
عند التفكر في حقيقة ذات الواجب الوجود يقال الرجل اله بالكسر يأله
وعلم اذا تحير وهش وعن ابي العباس المبرد انه مشتق من الوله وهو التحير
لفرع العباد اليه عند الشدايد فاصله عنده ولاه فابدلت الواو المكسورة
همزة كما قدمناه شارح في شرحه والقول الاول اقرب والله اعلم وبعلم
مما سبق ان الله ليس بعلم للباري عز وجل لان الاعلام لا تبدل على تامل معنى
ولانها في الغالب تقصد بها تمييز مسمياتها بعز عين فهي في الغالب بمنزلة الالقاب
للمسمية في الحاضر للباري عز وجل معنى يضاف اليه لا مشارك له فيها ولا يجوز
ان يجري عليه من الالفاظ الا ما افاد معنى يصح اطلاقه عليه وذهب
الشيوخ الى انه علم لانا جاء كذلك ويحتجون على ذلك بانه لو لم يكن علما له لم يكن

قوله الا الله ترجيدا وهو من قول القائل لا اله الا الله وقد يقال بات التعريف
في الاله المستغرق للعهد فيصح كون ذكره ترجيدا لانه لا يسلمون وقت كونه توحيدا
على اعتبار عهده قالوا وايضا فالمراد بالله وكلمة التوحيد اما المعبود بالحق
فيلزم استثنا الشيء من نفسه وكانه قيل لا معبود الا المعبود بالحق ويراد به مطلق
المعبود بحق او بالطل كانه قيل لا معبود الا المعبود بالحق فيلزم الكذب لكثرة
المعبودات بالباطل ويجاب بان يكون اله بمعنى المعبود بحق والله علم لذاته وعلى حتى
يكون توحيدا وقد بعض المحققين ان الذي منع منه اهل القول الاول هو ان
يكون علما بالوضع اذ هو الذي يلزم منه ما ذكروا مما تكونه صائرا بحالة تعالى بالغلبة
مع ملاحظة اصل معناه فلا وجد للمنع من ذلك والله اعلم واما الرحمن الرحيم
فصفتان مشتقتان من الرحمة وكلاهما في حق الباري عز وجل مجاز عن انعامه
على عباده لان الملك اذا اعطى على عقيبه ورقة لهم انعم عليهم واجسل اليهم
قال الزمخشري وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا
رحمن الدنيا والاخرة ويقولون ان الزيادة في البنا تدل على الزيادة في المعنى قال
فان قلت فلم قدم ما هو ابلغ من الوصفين على ما هو دونه وهل القياس الترقي
من الادنى الى الاعلى كقولهم فلان يجود ويتجاح باسل ويجاور فيفار
قلت لما قال الرحمن فقد ولى جلايل النعم وعظايمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة
والترجيب ليحتاط ولم يترك منها وشاردة ولا واردة وذكر غيره ان الوصف
بالرحيم ابلغ من الوصف بالرحمن لان معناه من بنية المبالغة كعليم وقدير ولم يعد
منها فعلان في على هذه والايذه ومرضة على القياس في الترقي والله اعلم
والرحمن قال الصفات العالية لم يوصف به غير الباري عز وجل لان الله من الاسما العالية لم يسم
به غيره في الاعتداد بما روي من نجا مولى هل اليمامة وابطاله فهم اياه متمدلا على مسيلمة
الكذاب واما الرحيم فله مقال في جواز اطلاقه على غير الباري تعالى معروفا ومتمدلا

فصل

وقد استدل على استحباب البدا بالتسمية في كل امر ذي بال بالعقل والنقل اما العقل فلان الباري جل وعلى
لما كان اهلا لان يحمد على ما يصدر النعم ومن جملتها كان الاليق بنا ان نبتدي باسمه
تبركا بذكره واما النقل فمن الكتاب العزيز قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي
خلق وقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح انا
متعبدون بشريعة من قبلنا ما لم ننسخ وقد ورد عز وجل فيكلما ما ذكر اسم الله عليه

وقوله وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه والمراد بكل ما لم يذكر اسم الله عليه
فكلوا مما امسكن عليكم وذكروا اسم الله عليه الى غير ذلك **واما** ما للسنة
فاحاديث المشهورة عند الشيخ في ضلع كل امرئ في بال لو تبدل فيه باسم الله وتوكلت على الله
مفتوح البركة ومعنى في بال مقصوده وفعله الى غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يبرح
ولا يضع لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي ولها في حديث
اخزل اذا اكل احدكم طعاما فليقل باسم الله فان نسي في اوله فليقل في الاخر
باسم الله في اوله واخره وفي حديث اخرجه مسلم وابو داود ان الشيطان ليستحل
الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وفي حديث اخرجه الترمذي وصححه اذا اتيتم
مشربتم واحمدوا اذا اتيتم فجتم والمسلم والبخاري عن جابر ان احدهم سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لاصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال ادركتم المبيت والعشاء لا مبيت لكم ولا عشاء واذا لم يذكر
عند دخوله ولا عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء وفي الصحيحين
عن جابر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استخنر الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين ينتشرون حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل فخلوهم وانغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوكئ سقاءك واذكر اسم الله وخمر آنائك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه
عودا الى الاحاديث وهذه المعاني كثيرة جدا **واما** الاجماع فلا خلاف
بين المسلمين في استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد به قول وفعل
قيل الا امرين فانه لم يوثر فيهما البداية بالتسمية احدهما في الاذان
والاقامة والخطبة والايات من وسط السورة على الاصح وقد قيل ان
الوجه في ذلك انها اذكار لله محض كالتسمية فلو شرعت التسمية فيها
لادى ذلك الى التسلسل ولم يرد الماء بالتسمية خصوصيته بسم الله الرحمن الرحيم
بل كل ذكر لله يقصد به التبرك والتيمن كما هو الظاهر من الاحاديث السابقة
وكما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية والله اعلم **وفي** الايات التي
وسط السورة خاصة كون البسملة في القرآن الكريم علامة لابتداء السورة
والامر الثاني ما كان من افعال القلوب كالاخطار والارادات والاعتقادات
فانه لم يوثر فيها ايضا بالبداية بالتسمية ولعل الوجه في ذلك كون ذكر

الله على قلب المسلم سمة ولم يسم كما ورد به بعض الاحاديث فلما كان الفعل
بالقلب اكتفى بها كما هو حاضر فيه ومن ذكر الله عز لنظن به والله اعلم
وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في البسملة اهي اية من كل سورة ام لا
والمختار انها كذلك وقيل انما كتبت للتبرك والفصل بين السور واتفقوا
على انها بعض اية من سورة النمل **تنبيه** وقد اورد مولانا امير
المومنين الطال الله اباه مة ونصر اعلامه في هذا الموضع فوايد شريفة وكنا
لطيفة لم نسبق اليها ولا اتينا غير عليها ولم ير اياه الله بنصره سابقا
الى غاية كل فضيلة متفردا الى كل منقبة جليلة فنقل ما لفظه والمعنى
ابتدي ما اقصد اليه باسم الله والمراد اجلالا له وافخاما لفظه اسم للتصريح
بان الابتدي باللفظ الدال على الذات لا بالذات وهذي اظهر مما قيل
هنا واضح **قال** ايده الله وفيه نكت شريفة مما وقع بالاقحام لاجله
منها ما ذكرنا ومنها ان ايهام تعظيم اسم الشي ابلغ في التعظيم من
تعظيمه في نفسه لانه يكون كدعوى الشي ببينة ومنها ان فيه تعليما
في هذي المقام الذي فيه معنى الامتثال والمصاحبة والاستعانة حسن ادب
مع ذي الجلال والاكرام والذي تواطات العقول والافهام في حقيقته كنه ذاته
وحارت الاوهام في نهايات انوار صفاته وغير ذلك من الاسرار التي يتسع
لها هذي الموضع ولا يقال ان المعظم زايد لانا نقول مراده بالتاكيد كما ذكرنا
لانا نقول مراده بالتاكيد بقوية المعنى فكيف ما زادت النكت
والفوايد بقوي المعنى المقصود وما سار ذهبه وانه زايد الا انه لو حذف
لاستقام اصل المعنى وان اخل بقانون الفصاحة والبلاغة وهذه
الفوايد في الاظهار لا يكاد يخلو منها مظهر فان مثل قول الشاعر
ذراع نكاح ذي باسر المارصوعه ٭ وفيد اشعار بان مسمى الماصوت
لا كلمة وكذلك قوله ٭

الحاصل ثم اسم السلام عليكم ٭ ورحمة ربنا كاملا فقد اعتدت ٭

فيه الماح الى ان السلام الذي هو التحية عبارة معروفة بكلام مخصوص
وان اخلفت الاعراض فيه **قال** مولانا ايده الله وقد قيل ان لفظ
اسم هنا المراد به الجنس وانه المتبادر حقيقة ويراد به جنس سماء
الله تعالى كلها وانه اتى به للفرق بين التيمن والتبرك فالتبرك بذات

ان النذر يبطل بامتناعه قال لان الامتناع بمنزلة الرجع للنذر وهو يبطل بالرجوع كما لو مات
قال ولي على الناذر وقيل يجب شيخنا وهو ظاهر ان تعذر عليه الوفاء بنذره فيبطل النذر
بموته ذكره صاحب المغني والشرح وجزم قولان ان الاهدا في العرف عبارة عن الايصال فيكون هذا
انما يستقيم ان قلنا ان النذر يفيد قربة فيلزم وان لم يكن كذلك اصل الوجوب وان قلنا الانعقاد
فيه فنظر قيل والعامل ان يقول المنذور به هو الحقيقة هو مال ولم اصل في الوجوب قال في المغني
وهو قوي وقوله والاستطاعة لهما مقتضاه انه يشترط في الوفاء بالنذر ما يعتبر الشخص ان يكون الناذر
وكل ما لم يقدر به والمنذور به ما يعتبر في الذهاب والاياب من الزاد والراحلة وسائر ما كان الاستطاعة
لا بد منه عليه ان يبوئ المنذور به ما يعتبر في كل منهما يحتاج اليه المنذر ذلك السفر اذا عاد بتمام الواجب الا به
يكون واجبا كوجوب سببه ووجد وجوب موقته على الناذر اذ لم يكن اوجب على نفسه
الحج به فكما ان نذره موقع حجه في وقته كذا النذر بعينه موقتا للذهاب والاياب
كذلك والمنذر بالاهدا ذكر معناه في المغني وان لم يستطع الناذر جميع ذلك لم يلزمه شيء
لان الملزم حجة الاسلام وما المنسوب على كما يقوله واستطاعة لها من زيادة الانام وانما عدا من
قوله في الذهاب مع تحققها في قوله كما مر لسلامة الاعمى والمجنون والكافر والرقيق في بعضها هم
الى البيت الحرام لعدم صحة النسك منهم فلا يصح النذر بما هو لهم وقد ذكر نحو الشقيق وظاهر
عبارة الاذهاب وهو هل نذر المنذور بذلك وعينه كذا فعل عن المولى ايده الله تعالى قال في المغني
وهل يكفي ان يحملوا الحج وان لم يسر معه ظاهر قولنا اصحابنا ان النذر يجب انه يلزمه المسير معه وهو
نظير انه اما ان نذر الاهدا والمعلوم انه لا يكون منه بدا يا ان يبعث به وجهه قوله الذبح
في بلد كذا وهو بعيد جدا شل ينحره هديا ما غاليا وضرها من شر حيث نوى اي من زيد ما هو
مملوك له نحو ان يقول لله علي ان اهدي عبدي او فرسي او نحوهما لزمه ان يسير مع ذلك ويبعثه
هديا بما مر لاتمام الاعمال الثلاثة لتعذر الوفا بالعين فوجب الغوض ومن الجائز الجوز لم يجز اهدا هما
اذ لم تتعلق الهدي الشرعية بالاعمال الثلاثة فتعين ان يكون البدل منها فيما كذا غير
الحيوان اذا نذر بها هدايا يشتري بثمنها هديا لان الاهدا الى الحرم يقتضي ذلك في عرف الشرع
وكذا لو عين نذره بذبح ما يملكه مما لا يصح ذبحه في الحرم نحو ذبح بحجر يقوله غالبا اذ يجب
اهداؤه بعينه لعدم المانع ويجب عليه ان يصرف الهدايا المذكورة حيث نوى مكانا او مع وقات
من العدد والفرق ونحوهما مر وفي نذر بط قبل التمكن من بعثها وضرورتها في الهدايا بالطل
الناوي به هذه الصورة الى حلول وقته لانه ايذان الله تعالى وعن الراغب الاشبه على
كما مثلنا لو نذر بذبح فرسه او نحوها ذبح
كبشا حيث نوى مرة وكبشا وعنى فان لم يكن نوى شيئا فالاصح ان يذبح في منى لما سيأتي

هذا هو المذهب وبه قطع اكثر الاصحاب وقيل اذا نذر ذبح الكبش عند ابراهيم عليه السلام لزمه ذبحه بالمروة واسم فعيل وشرع من قبلنا
يلزمنا ما لم ينسخ وعن الناصر وبه قال مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد لا شيء عليه لقوله صلى الله عليه
وآله لا نذر في معصية ولانها لا تملك ابتداء فلا تلزم باعراضه كالنساء وغيرهن وعن زيد بن علي وابي حنيفة
يلزمه الكبش في الرواية خاصة وقال في الحر عن ابي حنيفة يذبح شاة استحسانا وعن عطاء والضحاك
يجزئ في الرواية وذكر عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر فيمن الشفاء على عليه السلام
في رجل نذر ان يذبح ابنه فقال عليه بدنة وقد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان يذبح
ابنه يذبح جزورا انتهى قلت يحمل ذلك على التدب ويعين الافضل لما روى محمد بن
المنتشر ان رجلا نذر ان يذبح نفسه ان صحا الله منه عبدوح فسئل ابن عباس وابن عمر فقال لمسروق ما تسأله فقال له انحر نفسك فان كنت مؤمنا فقد قتلت نفسا مؤمنة وان كنت
كافرا فالنار والنار واشتركتا فاذا دخلها كنت اول كافر دخلها وكان ابن عباس يحلف بالله الذي لا اله الا هو
يكبش ما اخبر رجل ان يذبح ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يذبح بكبش ثم قرأ ابن عباس
وفديناه بذبح عظيم وحذف قوله في الازهار لا مولاه بعد قوله لمنذوره كما تقدم
وحمل ما يأتي ما لم يكن مع ذلك كلام الازهار لكن منه سيأتي في باب النذر ان شاء الله تعالى

فصل

في الهدي والعمرة والحج والاحصار والجزاء

وكل الهدي من ثمار المال هذا احد اقسام الهدي الذي يجب
المختار الذبح وقيل يلزم الثلث بشرط الوقوف بها كما يأتي ان الشيء لا يزيد على اصله قلت وجهت
في اصول الاحكام ان الزكوة كانت من ثمار المال فتخلص الى الحاق هذه عبادة بدينة والمدين قوي ان
في نظير هذه المسألة وهي لجزء من جميع ما هو من المال الخلاف في الحاق انها من ثمار المال الباقية في الرقاب
ان شاء الله تعالى قوله الا ان الله تعالى وانحروا بعد الذبح وهذا الحكم ايضا عام كالذي
قبله وهو انه لا يجزيه ذبحها في مصرها الا بعد بعثها للفقراء فاذا وجبت جنوبها وجزى نذرها
قبل القسم والتسليم لما ترجمه ابو داود من حديث عبد الله بن قرط الذي قال فيه وقرب رسول الله
صلى الله عليه وآله بدنات بضعهن او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها
قال تكلم كلمة خفية فوافقت ما فعلت ما قال فقال من شاء اقتطع الا وقد اقتطعها
بذل الفقراء ذلك افضل بحيث يصرف بعضها جلوحها وجلالها ونعالها وما يعظم الجازر شيئا منها
لا يجعل حمالته بل للفقراء والاصل في ذلك حديث علي عليه السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله
البدن فقسمت لحومها وجلودها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها في فروة الله قال امرني النبي صلى الله عليه وآله
ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي رواية امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نقوم
على بدنه وان نتصدق بلحمها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود فلو اخر صرف الهدي بعد ذبحه حتى فسد مع تمكنه من
صرفه ضمن قيمته لاهدائها مثلها اذ قد اجزاه الذبح وحيث لم يجد فقيرا يبيعه ان امكن ويحفظ
ثمنه حتى يجد الفقير فيصرفه اليه والا ضمن قيمته وان لم يتمكن من بيعه فلا شي عليه وان شرف
بعد ذبحه من دون تفريط فلا شي عليه عند اهل المذهب وابي حنيفة اذ قد اجزاه الذبح كما مر
وقال الشافعي يلزمه هدي اخر يصرفه الى الفقراء بعد ذكر معنا ذلك في البحر قوله ايده الله
ومصرفها فقرا الزكوة هذا الحكم يختص ببعض الدما وهي ما عدا الثلاثة المستثناة بقوله
فيما بعد الا دم قران وتمتع وتطوع ومعنى فقرا الزكوة من يجزي المهدي صرف زكوته اليه منهم
فلا يجزي صرفها في اصوله وفصوله ونحوهم ولا في غني او هاشمي ونحوهما ممن لا يجزي صرف الزكوة
فيه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكوة وانما حذف المولف ايده الله قوله في الازهار والمصرف
فيها كل تصرف لظهوره ولا يجوز للمهدي الاكل من غير الثلاثة المستثناة ولا الانتفاع بشي
من غيرها والاصل في ذلك خبر ذويب وهو ما رواه ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليها موتا
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر واذا نحر في الحرم اجزاه الصرف فيمن وجد فيه من الفقرا
وان لم يكونوا من سكان الحرم عند اهل المذهب وابي حنيفة وقال الناصر والشافعي لا يجزي الا في الفقرا
والذين لم يكونوا القاطنين فيه لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقد حصل ذلك وكذا
ان نحر في الحرم وصرفه خارج الحرم على الخلاف المذكور ذكر معنى ذلك في البحر وحكى نحوه
في الغيث عن الكافي والانتصار وفي شرح الارشاد انها تصرف الى المساكين الحرم القاطنين
منهم والطارئين والصرف الى القاطنين افضل قال واقل ما يجزي الصرف في ثلاثة
قوله ايده الله تعالى **ومكانها الحرم غالبا** اي ومكان الدما المذكورة الحرم المحرم
وهذا الحكم مما يختص ببعضها وهي ما عدا ما احترز منه بقوله غالبا فذلك ما لزم بترك السعي او بعضه
فلا ان يريقه في اي موضع شا من الارض على الاصح وكذلك دم العمرة فان مكان اختياره مكة
دون سائر الحرم وسوى كان لاخصارها عنها او لافسادها او تطوع فيها او اضطرار الحرم كغيره
والاصل في جميع ذلك قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وفعله
صلى الله عليه وآله بيان لها القوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقد تقدم وسياتي
انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بدنه في منى وفي الموطا قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله
قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها
منحر انتهى وسياتي تمام الاستدلال ان شا الله تعالى والقول بان مكان دم السعي حيث شا قبيل
اطلقه الهادي عليه السلام ولم اقف على دليله والله اعلم قوله ايده الله تعالى

ولا توقيت لها اي ليس لاراقة الدما زمان مخصوص معين يتعين اراقتها فيه ولا يجزي
في غيره وهذا الحكم مما يختص به بعض الدما وهو ما عدا المستثنيات الاتي ذكرها قريبا ارشا
بقوله ايده الله تعالى **الا دم قران وتمتع وتطوع** فهذه الثلاثة الدما تخالف سائر الدما
في مصرفها وزمانها ومكانها وقد رتب المولف ايده الله تعالى ما يختص به من الاحكام على حسب
ترتيب احكام المستثنى منه اما المصرف فبينه بقوله **فمن شا وله الاكل** اي يجوز صرف
الدما الثلاثة فيمن شا المهدي ان يصرفها اليه من غني وفقير وهاشمي وقريب وبعيد وله ايضا
ان يا كل من لحمها اما التطوع فذلك للاجماع واما دم القران والتمتع فذلك عند اهل المذهب وابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجوز الاكل منها لوجوبهما لنا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل وفي حديث حجة الوداع الذي اخرجه مسلم وغيره عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بعد ان رمى جمرة العقبة صبح النحر انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انتهى وذلك هدي قران صلى الله عليه وآله وسلم
على الاصح وقيس على هدي القران هدي التمتع بجامع كون كل واحد منهما هديا موجبه الجمع بين
الحج والعمرة في اشهر الحج واما هدي التطوع فمقيس على الاضحية واما المكان فقد بينه المولف
ايده الله بقوله **ولاختيار مكانها مع دم احصار وافساد منى وللحرم اضطرار**
اي لاختيار مكان اراقة دم القران والتمتع والتطوع ودم الاحصار عن الحج ودم افساده
منى ولاضطرار مكان الدما الخمسة المذكورة الحرم المحرم وهذا هو المذهب وعن الناصر عليه
السلام ان مكان الدما جميعها الحرم المحرم الا الضحايا فحيث شا اذ هي تبرع وعن الشافعي
مكانها الحرم المحرم الا دم الاحصار لان النبي صلى الله عليه وآله نحر بدن احصاره بالحديبية
خارج الحرم وعن ابي حنيفة واصحابه مكان الدما جميعها الحرم المحرم اما وجب لنكاب
محظور حجتنا عليهم جميعا ما تقدم ذكره من الايتين الكريمتين وفعله صلى الله عليه
وآله وقوله نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وقوله وكل فجاج مكة طريق ومنحر يعني في العمرة
كما تقدم واما كون مكانها اضطرارا الحرم المحرم فلحديث ابي ذويب المتقدم ونحوه ولانه صلى
الله عليه وآله نحر هدي احصاره عام الحديبية في طرفها الذي من الحرم كما روي في اصول الاحكام
عن ابن جريج قال قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه وآله عليهم واصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية
فقال انهم حلوا في الحرم ثم تلى قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها انتهى وما روي عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحرم يعني عام الحديبية وعن الواقدي وغيره ان الحديبية طرف
الحرم وقد تقدم حديث ناجية بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بالهدي فنحره في الحرم ونحو ذلك

فرع فلو اراق شيا من الدما الخمسة او دم العمرة في غير مكانها الاختياري من سائر

الحرم لا لضرورة لم يجز ذلك على المذهب وعد المنصور بجزيره ذلك وعليه درك كتاخير عن ميقاته
وقبل قيامات بالجهاد والحج عليه والحرم المحترم مكان ماشيوي جمعا العمره وجمعا الحج الخشيل لذكوره
او من الجمل والمذيبة والكفارات لغير الافساد ولذلك حال الحرم المحرم من قيمة او صدقة وضع
صيرها الحرم المحرم وما الصوم فلا مكان له مخصوص وكذا دم التسعي على ما ذكره الهادي عليه
السلام ومكان له والاصل لكون الحرم مكانا لما ذكر من الجزاء ونحوه قوله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق قال في الغيث بمعنى المذبح التي تستيب فيجوز ذبحها الاحرام وكذلك سائر الدماء
التي وجبت لاجل الاحرام انتهى والمقتله والصدقات مقيسة عليها وسائر الحرم له حكم البيت
العتوق كما تقدم والمختار ما ذكره الحنفية وحكم العمره حكم الحج لدليل خاص من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله تقدم وقد اعلم وفي الغيث حائط لفظه قال في الشمائل والكافي عبد
زيد بن علي والناصر ما حد قول الشافعي ان الحرم جميعه محل لكن قال يعني انه مكان اختياري
للحج والعمرة على سواء وما حد قول الشافعي لا مكان له مخصوص فيضرب في اي موضع انتهى
والحجة عليه ما تقدم وقد اختصرنا ما ذكره الخمسة وحكم العمره حكم الحج لدليل خاص من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله تقدم وقد اعلم وفي الغيث حائط لفظه قال في الشمائل والكافي عبد
زيد بن علي والناصر ما حد قول الشافعي ان الحرم جميعه محل لكن قال يعني انه مكان اختياري
للحج والعمرة على سواء وما حد قول الشافعي لا مكان له مخصوص فيضرب في اي موضع انتهى
والحجة عليه ما تقدم وقد اختصرنا ما ذكره الخمسة وحكم العمره حكم الحج لدليل خاص من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله تقدم وقد اعلم وفي الغيث حائط لفظه قال في الشمائل والكافي عبد
زيد بن علي والناصر ما حد قول الشافعي ان الحرم جميعه محل لكن قال يعني انه مكان اختياري
للحج والعمرة على سواء وما حد قول الشافعي لا مكان له مخصوص فيضرب في اي موضع انتهى
والحجة عليه ما تقدم وقد اختصرنا ما ذكره الخمسة وحكم العمره حكم الحج لدليل خاص من

يقول لم اختيار وقتها ايام النحر وما بعده اضطر هذا هو المذهب وفي الدليل ان النبي
صلى الله عليه وآله نحر هديه يوم النحر وقد ثبت معلوم مجمع عليه وقد قال خذوا عني
مناسككم وفي الخبر في اي وقت اتمتع مثله وقيسنا عليها ما ذكر الحج ما ذكرنا هكذا
في الحج قال الينبع وانما وقيت لما بعده من قدمه او تاخره واجزاء الاداء ليلا ولا يقاس على ما ذكر الحج
اذ وجبت جبر الخلل فيه انتهى وفي الحج حنيفة الوقت مخصوص لهم الاضحية وفي
احد قولي الشافعي مجزي جبر الحج بعد الاحرام به ولو قبل يوم النحر والحجة عليه ما تقدم
تنبيه قد تقدمت الادلة على المكان والزمان الاختياريين لهما والحاصل ان الافضل ان يبدي
فلعله لما قال صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يخرجنا خارج
اخرجه للاجماع فيما علمه والاجماع لله اعلم قوله وهو الذبح فيلزم والتاخير اي
فيلزم لكراهة والخبر وهي اختيار ان المذكور مرتبا اخر قبلا على ما اخرج المتابعون عن وقته
قال في الغيث فان قلت اذا كانت الدماء تطوعا فلم لا تصح قبل ايام النحر قلت لما
شرع لمستطيع به وهو مخير بالحج تعلقت به القربة فقضاء كالصلوات انتهى قال في شرح الازهار
اذا اخر ذبح الهدي عن ايام التشريق فان كان واجبا فانه يصير قضاء وان افتقد فات فانه تصح
قال الشافعي وكانت شاة لجبر انتهى والمراد بالتطوع ما تطوع به في حجة وما ما تطوع
في عمرته فمكانه مكة كما تقدم مسئلة ويعتبر توكيل غيره لكن المستحب ان يذبح وان يذبح بيده ويقول عند ذلك وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك

من الموقع

تنبيه قد تضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب لا يخفى على ذوي الذوق سليم وكل قويم وفهم غير سقيم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

يجوب الله العرب الجبار وحده انا الليل والطرق النهار قرة قرة زاد جبري الفقار
بأمر ولي الله السيد المقام الفاضل الهمام ذي السياحة والتجوال والفخار
ذاك الفرع والاصل والمختار سلوك الاستاذ ابو سعيد
تلامذات الامام الحسن الجلال العلام
حفظه الله برحمته وحفظ رعاياته
وبارك للمسلمين في ايامه وتاليه
امين اللهم امين

من الموقع

نهاية المخطوطة